

## عدة الحامل

\* فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها؛ لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْغُنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق: 4 وهذا عام في المفارقة بممات أو حياة. قوله: (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعْدَتْهَا وَضَعَهَا جَمِيعًا مَا فِي بَطْنِهَا) لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْغُنَ حَمْلَهُنَّ}. حتى لو وضعت حملها وهو على السرير لم يدفع أو لم يغسل، فإنها تتقصى بذلك عدتها، لقصة سبعة امرأة سعد بن خولة لما مات عنها في مكة وكانت متمناً، فما لبثت أن وضعت حملها، فلما وضعت حملها أذن لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن تزور، غير أن لا يمسها زوجها حتى تطهر من النفاس قصة سبعة الإسلامية - رضي الله عنها - رواها البخاري رقم (5318)، ومسلم رقم (4185)، والترمذمي رقم (1193)، والنسياني (6) / 190، 191) كلهم في كتاب الطلاق. فالحاصل أنه تنتهي عدة الحامل وتنتهي مدة تريصها إذا وضعت حملها كلها، إن كان توأمًا فلا بد أن تضع التوأمين، وإن كان واحدًا فتضاع الحمل، لقوله تعالى: {أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْغُنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق: 4 . قوله: (وهذا عام في المفارقة. بممات أو حياة): أي: سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن عدتها أن تضع حملها؛ لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْغُنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق: 4 .